ثانيا: التطور التاريخي للقانون البحري:

يعتبر القانون البحري من أقدم فروع القانون، تطور القانون البحري عبر تاريخه المتمثل في ثلاث مراحل رئيسيـــة في كل مرحلة، شهدت قواعد القانون البحـــري تطورا يميزهـــا عـــن المرحلة السابقـــة، ممـــا ساهم في بناء الأسس التي تعرفها اليوم وتتمثل هـــذه المراحل في مرحلة (العصر القديم)، و(العصر الوسيط)، وأخيرا (العصر الحديث) وسنتنـــاول كل ذلك حسب الآتي:

1- العصر القديم:

تعود المرحلة الأولى للقانون البحري إلى آلاف السنين، وقد يقدرهـــا البعض إلى ثلاثـــة آلاف سنـــة قبل الميلاد، إذا تكونت عـــادات وأعراف بحرية بين دول ساحليـــة منذ زمن قديم عرفها الفراعنـــة قديمـــا في مصر، قبرص، وجزيرة كريت عبر البحر المتوسط وقبلهم السومريون في العراق عبر خليج العـــرب.

والجدير بالذكر هنـــا أن تلك العـــادات والأطراف البحريـــة لم تدون لذلك انذكرت مع الزمن ولم يتوصل الباحثون إلى منهـــا كقاعدة (طرح البحر) وهي قاعـــدة بحرية فينيقية، تمنح لربـــان السفينـــة إلقـــاء بعض حمولتها لإنقاذ السفينـــة مـــن المخاطر البحريـــة[15]

إضافـــة إلى قرض المخاطر الكبير[16]، وهي معاملـــة مالية ابتكرها الإغريق يمول من خلالها أحد رجال المال صاحب السفينة، فإن نجحت رحلتها التجاريـــة كان لـــه نصيبـــا مغريـــا من الأرباح وإن فشلت فمن حقـــه استرداد المـــال[17]

2- العصر الوسيط:

نشأت عناصر القانون البحري بمعناه الحديث في العصور الوسطى، إذ أدى قيـــام الحروب الصليبيـــة في القرن الحـــادي عشر إلى إنعاش الملاحة البحريـــة، وترتب على ذلك ازدهار التجارة البحريـــة وخاصة في المدن الإيطاليـــة، ونشأت عادات وأعراف بحرية في غرب أوروبا في مجموعات بحريـــة أشهرها مجموعة قواعد أولبرون، قنصلية البحر ومرشـــد البحر[18]، والتي سنذكر نبـــذة قصيرة عـــن كل هـــذه القواعـــد حسب الآتي:

أ- مجموعـــة قواعد أوليرون (Les rôlesdoleron):

تعتبر قواعد أوليرون بمثابـــة مجموع العادات والأعراف البحرية التي كانت سائـــدة خلال العصر الوسيط، وتوجد أقدم المخطوطات التي عرفت عـــن هذه القواعد في مدينـــة أكسفورد[19]

يرجع تاريخ هـذه القواعد إلى القرن الثاني عشر، فلقد قننت القضـاء البحري الذي استقر في الموانئ الفرنسيـة المطلة على المحيط الإطلنطي وقد سميت كذلك نسبة إلى الجزيرة أوليرون، حيث كان بهـا محمـة بحرية قام أحد الموثقين بهذه الجزيرة بتدوين أحكامهـا[20]، ولقد تم تطبيق قواعد هـذه المجموعة في الدول المطلة على المحيط الأطلسي بحر الشمـال[21]

ب-مجموعـة قواعد ويسبي (Lois de wispy):

وسميت هـذه المجموعة بهـذا الإسم، نسية إلى مدينـة (ويسبي)، وهي مدينة صغيرة تقع بجزيرة (جويلانـد) في بحر البلطيق، وقد استمدت قواعدهـا مـن مجموعة أوليرن السالفة الذكر وهي تجمع جملة مـن العادات البحرية السائدة في تلك المنطقـة آنـذاك[22]

ج-مجموعـة قنصليـة البحر (Consulat de la mer):

لقـد وجدت النسخـة الأصليـة لمجموعة قنصليـة البحر، مكتوبة باللغـة الكتالونية في القرن (14 م)، وتتضمـن قواعد الملاحـة البحرية والعادات التي كانت متبعـة وفقـا للأحكـام التي أصدرتها محكمة برشلونة التجاريـة، وقد أخذت دول كثيرة بقواعد قنصليـة البحر، ممـا أدى إلى كثير مـن التشابـه بين قواعد القانون البحري في العديد مـن الدول خاصـة في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط[23].

د-مجموعـة مرشد البحر:

ويعـود تاريخ هـذه المجموعـة إلى القرن السـادس عشر، في مدينة روان الفرنسيـة، حيث تميزت هذه المجموعة بمعالجة التأمين البحري ووضعت أحكـام تفصيليـة لـه[24]

3- العصر الحديث:

وفي العصر الحديث زاد ازدهـار الملاحة البحرية، وظهرت الحاجة إلى تقنين قواعد القانون البحري ليسهل الوقوف عندهما وتطبيقهـا، فأصدر لويس الرابع عشر سنة 1681 قانونـا خاصا جمع قواعد القانون البحري العام والخاص، ولما نشبت الثورة الفرنسيـة عـام 1789 أوصت الجمعية الوطنية بوضع تقنين عـام شامل للقانون المدني والقانون التجاري، وصدر القانون الأخير عـام 1807، وتضمن قواعد خاصة بالتجارة البحرية، وكـان لهـذا القانون تأثير على كثير مـن البلاد منها الدولة العثمانيـة[25]

أما في الجزائر فقد وضع القانون البحري عام 1976، والذي تم تعديله عام 1998، بالإضافة إلى العديد من التعديلات التي كان آخرها سنة 2010 بموجب القانون رقم 01/04 المؤرخ في 15 أوت 2010.

إضافة إلى جملة من القرارات والمراسيم التي توالت بعد ذلك في الصدور إلى غاية اليوم بهدف تنظيم مجال الملاحة البحرية وغيرها.

ثالثا: مصادر القانون البحري:

القانون البحري كغيره من باقي القوانين الأخرى، له مصادر يلجأ إليها القاضي في سبيل التماس حل من أجل النزاع المعروض أمامه غير أن القانون البحري تختلف درجات ترتيب المصادر لديه، إذ تنقسم إلى مصادر أساسية أو رئيسية وإلى مصادر تفسيرية وذلك ما سنوضحه فيما يلي:

1- **التشريع:**

إن التشريع أول مصدر من المصادر الأساسية للقانون البحري، وقد صنفه الباحثون بأنه من المصادر الملزمة، تستدعي الرجوع إليها بشكل أساسي قبل فحص باقي المصادر التي تليه في الدرجة ومصطلح التشريع لا ينحصر في التقنين البحري فحسب، بل يشمل كل النصوص التشريعية البحرية التي سنت في هذا السياق، من قرارات ومراسيم وتنظيمات[26] أما المعاهدات الدولية فهي تصبح في نظر القاضي جزءا من التشريع متى تأكد لديه صدور تشريع داخلي يصادق عليها[27] وهنا يجب الإشارة إلى التشريع الداخلي الجزائري في المجال البحري وكذلك إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي اسهمت في تطوير التشريع البحري المحلي.

أ- التشريع البحري الداخلي:

يعد التشريع أهم مصادر القانون البحري وعلى القاضي الرجوع إليه أولا قبل غيره من المصادر ولا يقصد بالتشريع نصوص التقنين البحري فحسب بل نصوص التشريعات البحرية الأخرى اللاحقة لهذا التشريع تنفيذا لنصوصه.

ومن ناحية أخرى تعتبر المعاهدات الدولية جزاءا من التشريع يلتزم القاضي بتطبيقها متى صدر تشريع داخلي بالتصديق عليها[28]

ويأتي فقدمـــة المصادر التشريعية القانون البحري الأمر 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتضمـــن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 الصـــادر في 25 جـــوان 1998 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 16 أوت 2010، كمـــا تعد أحكام قوانين خاصة تنظم موضوعات معينـــة من مواضيع القانون البحري، مثل قانون الصيد البحري مصدر للقانون البحري، ونفس الشيء يقـــال بالنسبـــة للمراسيم والقرارات التنظيمية والتنفيذيـــة ذات الصلة[29]، بالإضافـــة إلى القواعد العامـــة في التقنين التجاري والمدني عند عدم وجود نص يحكم النزاع في التقنين البحري[30].

ب- **المعاهـــدات الدوليـــة:**

تعد المعاهدات والاتفاقيات جزءا مـــن التشريع، يلتزم القاضي بتطبيقها متى صدر تشريع داخلي بالتصديق عليها، ونذكر من الاتفاقيات على سبيل المثال: الاتفاقيـــة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المطبقة في ميدان المساعدة والانقاذ البحريين التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم 70/64 الاتفاقيـــة الدوليـــة حول الانقاذ في البحر المبرمـــة في هامبورغ في 7979/4/27 والتي انضمت إليهـــا الجزائر المبرمة في لندن 1974 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 501/83[31] كذلك صادقت الجزائر بموجب أحكـــام المرسوم الرئاسي 93-96 المؤرخ في 1996/1/22 على اتفاقيـــة البحـــار[32]، وقد ذكرت هذه الاتفاقيـــة على سبيل المثال لا الحصر.

2- الاعراف البحريـــة:

هي مجموع القواعد التي وضعها العاملون في البحر واتبعوهـــا لفترة طويلة مع اعتقادهم بضرورة احترامها، حيث يلجأ إليهـــا القاضي عند افتقـــاد النص التشريعي حول نزاع مطروح أمامـــه[33]، وإلى جانب العرف توجد عـــادات بحريـــة تستمد قوتها مـــن اتجاه نيـــة الأفراد إلى الأخذ بهـــا صراحة أو ضمنـــا وهذه العـــادات إما أن تكون دوليـــة يعمل بمقتضاهـــا في البلاد البحريـــة المختلفـــة وإمـــا أن تكون عامـــة تسري في كل موانئ الدولـــة، وإمـــا أن تكون محليـــة يجري حكمهـــا في مينـــاء معيـــن[34].

3- **الفقـــه والقضـــاء:**

همـــا مصدران تفسيريـــات احتياطيـــان للقانون البحري يستعيـــن بهمـــا القاضي على سبيل الاستئناس لا الالـــزام، تتمثل في الاستناد إلى حكم قضائي سابق فصل في مسألـــة مماثلـــة أو إلى آراء الفقـــه التي لها دور كبير في تفسير وتطوير أحكـــام القانون البحـــري[35]